قوله في المتن شرا ما لم يره جايز اي وله الخيار اذا راه ان شا اخذه بجميع
الثمن وان شا رده سوا راه على الصفة التي وصفت له او على خلافها مثل
ان يشتري جرابا فيه اثواب هروية او زيتا في زق او حنطة في غرا ره
من غير ان يري شيا ومنه ان يقول بعتك درة في كمي صفتها كذا
او ثوبا في كمي صفتها كذا او هذه الجارية وهي حاضرة متنقبة وله
الخيار اذا راي شيا من ذلك وفي المبسوط الاشارة اليه او الي مكانه
شرط الجواز حتي لو لم يشر اليه ولا الي مكانه لا يجوز بالاجماع انتهي لكن
اطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع سوا سمي جنس المبيع اولا وسوا
اشار الي مكانه او اليه وهو حاضر مستور اولا مثل ان يقول بعت منك
ما في كمي بل عامة المشايخ اطلاق الجواب يدل على الجواز عنده وطايفة
قالوا لا يجوز لجهالة المبيع من كل وجه والظاهر ان المراد بالاطلاق ما
ذكره شمس الايمة وغيره كصاحب الاسرار والذخيرة لبعد القول بجواز
ما لم يعلم جنسه اصلا كان يقول بعتك شيا بعشرة انتهي كمال قوله
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من اشتري ما لم يره الي اخره ولا بد
من كون المراد في الحديث بالروية العلم بالمقصود فهو من عموم المجاز
عبر بالروية عن العلم بالمقصود فصارت حقيقة الروية من افراد
المعني المجازي وهذا الوجود مسايل اتفاقية لا يكتفي بالروية
فيها مثل ما اذا كان المبيع مما لا يعرف الا بالشم كمسك اشتراه وهو
يراه فانه انما يثبت الخيار له عند شمه فله الفسخ عند شمه بعد
رويته وكذا لو راي شيا ثم اشتراه فوجده متغيرا لان تلك الروية
غير معرفة للمقصود الان وكذا شرا الاعمي يثبت له الخيار عند الوصف
له فاقيم فيه الوصف مقام الروية انتهي فتح قوله فصار كجهالة الوصف
في المشاهد يعني فيما اذا اشتري ثوبا مشارا اليه لا يعلم عدد
ذرعانه يريد تشبيهه بذلك في مجرد ثبوت الخيار لانه لا خيار في
المشبه به اعني الثوب وهو بنا على لزوم ذكر الجنس في هذا البيع فيبقي
الغايب بمجرد علم الوصف انتهي فتح وكتب على قوله في المشاهد بانه
اي المشار اليه انتهي هداية قوله لان الخيار معلق بالروية على ما
روينا اي والمعلق بالشرط عدم قبل وجوده والاسقاط لا يتحقق
قبل الثبوت انتهي فتح قوله في المتن ولا خيار لمن باع ما لم يره اي

بان ورث

بان ورث عينا من الاعيان في بلدة اخري فباعها قبل ان يراها اه
فتح قوله في المتن ولا خيار اعتبارا بخيار الشرط وخيار العيب اي فانه
يثبت للبايع حتي جاز ان يرد الثمن بالزيافة انتهي فتح قوله حتي جاز
ان يرد الثمن بالزيافة اي كان للبايع ان يرد المبيع بالعيب لان البيع
لا ينفسخ برد الثمن لعدم الاصالة في العقد وينفسخ برد المبيع للاصالة له
ولا يقال خيار الروية ثبت بالحديث معلقا بالشرا فلا يثبت البيع
لانا نقول الحكم في الاصل معقول المعني والمعني هو الجهالة بصفات
المعقود فيثبت في الفرع مثله حكم الاصل انتهي غاية قوله ولنا المرجوع
اليه اي القول الذي رجع اليه ابو حنيفة اه قوله عارا اي اظاهر اشتريه
انتهي غاية قوله واما قبلها الذي بخط الشارح واما قبله انتهي قوله
لتعلقه بالروية قال الاتقاني رحمه الله ونقل في خلاصة الفتاوي عن
شرح الطحاوي ان الرد بخيار الروية فسخ قبل القبض وبعده ولا حاجة
الي قضا القاضي ولا الي رضي البايع ولكنه يشترط حضرة البايع خلافا
لابي يوسف اه قوله لا يمكن دفعه كالاعتاق اي العبد الذي اشتراه ولم
يره اه فتح قوله او يوجب كالبيع المطلق اي ولو بشرط الخيار للمشتري
لخلوص الحق فيه للمشتري وقوله كالبيع المطلق انما يريد به المطلق
عن شرط الخيار للبايع لانه به لا يخرج المبيع عن ملكه اه فتح قوله والا
جارة اي والهبة مع التسليم اه فتح قوله لتعذر الفسخ اي لان هذه
الحقوق تمنع الفسخ وتلزم البيع فلما لزم تعذر الفسخ وبطل
الخيار اه وكتب ما نصه وان تعذر الفسخ شرعا بطل الخيار ووجب
تقدير قيد في الحديث فيكون قوله صلى الله عليه وسلم له الخيار اذا
راه مقيدا بما اذا لم يوجب موجب شرعي عدمه اذا راه وحاصله تقدير
مخصص بالعقل انتهي كمال قوله والمساومة يقال سام البايع السلعة
عرضها وذكر ثمنها انتهي قوله لا يبطله قبل الروية اي لان خياره لا يبطل
بصريح الرضي قبل الروية بان قال لا يبطله قبل ان يري ابطلت خياري
فلان لا يبطل بدلالة الرضي اولي اه غاية قوله ويبطله بعد الروية اي
لان الرضي بعد الروية يسقط الخيار صريحا كان الرضي او دلالة انتهي غاية
قوله في المتن وكفت روية وجه الصبرة والرقيق الي اخره قال الكمال
والاصل في هذا ان روية اجزا البيع غير مشروط في انتفا ثبوت خيار الروية

Copyright © King Saud University